



Distr.
GENERAL

E/CN.4.1998/64
12 January 1998
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية
في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة
إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من
البلدان والأقاليم التابعة

تقرير عن الادعاءات بحدوث مذابح وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان
في شرق زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا) منذ أيلول/سبتمبر
١٩٩٦، أعده السيد روبيرو غاريتون، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق
الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيد بكر والي ندياي، المقرر
الخاص المعنى بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام
التعسفي، والسيد جوناس فولي، عضو الفريق العامل المعنى بحالات
الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عملا بالفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق

الإنسان ٥٨/١٩٩٧

أولاً - مقدمة

١- أنشئت البعثة المشتركة المكلفة بالتحقيق في ادعاءات حدوث المذابح وغير ذلك من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والمرتبطة على الحالة التي سادت في شرق زائير^(١) منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بموجب الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٧. وتتألف البعثة من المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في زائير السابقة، السيد روبرتو غاريتون، والمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد بكر ندياي، وعضو الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، السيد جوناس فولي.

٢- وقد طلب إلى البعثة المشتركة تقديم تقريرين عن اضطلاع بولايتها، أحد هما إلى الجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وقد قدم في حينه (A/51/942)، والآخر إلى لجنة حقوق الإنسان، وهو هذا التقرير.

ثانياً - اضطلاع بالولاية - التقرير المقدم إلى الجمعية العامة

٣- تناولت البعثة المشتركة، في تقريرها إلى الجمعية العامة (A/51/942)، ما يلي:

(أ) الولاية المسندة إليها وطرائق التحقيق، التي أجرت تحليلا لها وحددتتها (الفقرات ١ و ٢ و ٩ إلى ١٣):

(ب) الزيارة التي أجرتها لرواندا في الفترة من ٤ إلى ١١ أيار/مايو، حيث انتظرت أن تسمح لها السلطات - أي، في ذلك الحين، متمرّد ي تحالف القوى الديمocrاطية لتحرير الكونغو - زائير - بالتوجه إلى شرق زائير؛ وتناولت البعثة كذلك الإجراءات التي اتخذها الأمين العام والمسؤول عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (الفقرات ٣ إلى ٧):

(ج) العقبات التي أثارها التحالف للحيلولة دون اضطلاع البعثة بولايتها وممارسة صلاحياتها (الفقرات ٢٥ إلى ٣٧):

(د) الأعمال التي اضطلع بها كل من وفد المفاوضين التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة المكلف بتقييم حالة الأمن في منطقة كيفو، فيما يتمنى للبعثة المشتركة تأدية مهمتها (الفقرات ١٤ إلى ٢٢):

(١) ستُستخدم التسمية "زائير" في جميع الحالات التي تكون فيها الواقف المشار إليها قد حدثت قبل ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، وتسمية "جمهورية الكونغو الديمقراطية" عندما يتعلق الأمر بواقع حدثت بعد هذا التاريخ.

(ه) التحقيقات التي أجرتها سواء في جنيف أم خلال زيارتها لكيغالي (الفقرات ٨ و ٢٣ و ٢٤).

- وفي الفصول اللاحقة، عرضت البعثة المشتركة جميع المعلومات التي تلقتها بشأن الواقع
التالية:

(أ) الهجمات على مخيمات اللاجئين الروانديين في زائير، سواء بشكل مباشر أم من خلال منع
وصول المعونة الإنسانية:

(ب) الادعاءات بحدوث مذابح وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، مصنفة حسب الجهة التي
يُفترض أنها مسؤولة عن ارتكابها، وهي:

- انتهاكات منسوبة إلى تحالف القوى الديمقراطية، وإلى البانيمولينغيين وحلفائهم، وهي
انتهاكات تمثل، حسبما ورد في الاستنتاجات، نسبة ٦٨,٠٢ في المائة من الادعاءات
الواردة:

- وقائع منسوبة إلى القوات المسلحة الزائيرية، وهي تمثل ١٦,٧٥ في المائة من الادعاءات التي
أُبلغت بها البعثة:

- وقائع منسوبة إلى القوات المسلحة الرواندية وميليشيات إنتيراهاموي، أي ٩,٦٤ في المائة
من الادعاءات الواردة:

- وقائع منسوبة إلى الجبهة الوطنية الرواندية، أي ٢,٠٣ في المائة من الادعاءات الواردة:

- وقائع منسوبة إلى القوات المسلحة البوروندية، أي ٢,٠٣ في المائة من الادعاءات الواردة:

و

- وقائع منسوبة إلى مرتزقة كانوا يحاربون في صفوف القوات المسلحة الزائيرية، وهي تمثل
١,٥٢ في المائة من الادعاءات التي أُبلغت بها البعثة.

ثالثا - قواعد القانون الدولي المنطبقة

- خصصت البعثة المشتركة الفصل السادس من تقريرها إلى الجمعية العامة لعرض القواعد القانونية
ذات الصلة بالموضوع والتي وضعـت في الاعتبار للإجابة عن ثلاثة أسئلة أساسية:

(أ) هل تعتبر الواقع المعروضة جريمة إبادة جماعية؟

٦- وتأتي الإجابة عن هذا السؤال كما يلي: "لا يمكن إنكار أنه تم ارتكاب مذابح ذات طابع إثني، كان الجزء الأكبر من ضحاياها من الهوتو والروانديين والبورونديين والزائيريين. وترى البعثة المشتركة، مبدئياً، أن بعض هذه الادعاءات يمكن اعتبارها من أعمال الإبادة الجماعية. غير أن المعلومات الموجودة حالياً لدى البعثة المشتركة لا تسمح بتكون رأي دقيق ونهائي. ومن شأن إجراء تحقيق متعمق داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية أن يسمح بتوضيح هذه الحالة" (الفقرة ٨٠).

(ب) هل تشكل الواقع المعروضة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؟

٧- ردًا على هذا السؤال، أعلنت البعثة المشتركة ما يلي: "على ضوء هذه الاعتبارات، فإن لا جدال بالنسبة للبعثة المشتركة في أنه يجب أن تطبق على النزاع الذي اندلع في شرق زaire المعايير الواردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع"، وأضافت أن الواقع المعروفة تحمل على الاعتقاد بأن هذا الحكم قد انتهك انتهاكا خطيرا "إإن كانت هذه الانتهاكات لا تقتصر على التحالف وإنما تُنَسِّب أيضاً إلى الأطراف الأخرى في النزاع" (الفقرات ٨١ إلى ٨٥).

(ج) هل تشكل الواقع المعروضة جرائم مرتكبة ضد الإنسانية؟

٨- بالنسبة لهذه النقطة، ذكرت البعثة المشتركة في تقريرها ما يلي: "ترى البعثة المشتركة أنه يمكن أيضاً تطبيق مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على الحالة التي سادت ولا زالت تسود في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (الفقرة ٨٨).

رابعا - أنشطة البعثة المشتركة في المستقبل - فريق التحقيق الذي عيّنه الأمين العام

٩- بيّنت البعثة المشتركة، في الفصل السابع من تقريرها، أنها "شرعت في استعدادات بهدف محاولة جديدة لزيارة المنطقة التي دار فيها النزاع" (الفقرة ٩٠)، مع التركيز على أنه ينبغي لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تزيل العقبات التي وضعتها.

١٠- وبيّنت أيضاً في الفصل نفسه أن الأمين العام أوفد، في ٢٠ حزيران/يونيه، "بعثة تحضيرية" للتشاور مع الرئيس كابيلا، وأن تلك البعثة كانت، في وقت وضع الصيغة النهائية للتقرير، موجودة في كينشاسا.

١١- وأعربت البعثة المشتركة عن أملها في أن تقوم "سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية بإاتاحة الضمانات اللازمة لكي يتم التحقيق في إطار الاحترام الدقيق لأحكام القرار ٥٨/١٩٩٧ مثلما فسرته البعثة في الاختصاصات المذكورة أعلاه" (الفقرة ٩٢).

١٢- وعلى الرغم من ذلك، وبالنظر إلى رفض السماح للبعثة المشتركة بالدخول إلى أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، شكّل الأمين العام، بموجب رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/ يوليه ووجهة إلى الرئيس كابيلا، فريقا مكلفا بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي التي يُدّعى حدوثها

في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابق) من ١ آذار/مارس ١٩٩٣، موضحاً أن على هذا الفريق أن يقدم إليه تقريراً في موعد أقصاه نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١٣ - وفي ظل هذه الظروف، لم يكن أمام البعثة المشتركة سوى أن توافق الاستعدادات التي أجرتها بهدف القيام بزيارة جديدة للمنطقة، وهي زيارة كانت ستتيح لها الاطلاع بالولاية المسندة إليها بموجب القرار ٥٨/١٩٩٧. ويبدو أن الولايات لا تختلف إلا بالنسبة لنقطة واحدة: ذلك أن التحقيق الذي طلب الأمين العام إجراءه يغطي الواقع التي حدثت اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٣، في حين أن التحقيق الذي طلب لجنة حقوق الإنسان إجراءه يغطي الواقع التي حدثت اعتباراً من بداية أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٤ - وانطلاقاً من روح التعاون، أجرى اثنان من أعضاء البعثة المشتركة لقاء في ١٣ آب/أغسطس في جنيف مع فريق التحقيق الذي عيّنه الأمين العام ومع الأخصائيين في مجال الآثار والأمراض والأنثروبولوجيا والمحققين الذين يرافقون فريق التحقيق، وسلموهم جميع الوثائق التي تم تجميعها منذ تشكيل البعثة المشتركة.

٥ - وعلمت البعثة المشتركة أن فريق التحقيق المعين من الأمين العام قد واجه عقبات مختلفة من جانب السلطات الكونغوية، ولم يتسع له استكمال أعماله في الموعد المقرر وأن موعد تقديم تقريره، حسبما ورد في رسالة الأمين العام المؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قد تأجل إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨. ومن ثم، لن تستطيع البعثة المشتركة التابعة لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ ذلك التقرير في الاعتبار عندما ستعرض، شفهياً، تقريرها على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

خامساً - التهديدات التي تلقاها أشخاص بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة

٦ - تلقى كل من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعين في زائر سابق والبعثة المشتركة عدة معلومات تفيد بحدوث أفعال تخويف واعتقال وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبها مسؤولون في تحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو وسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضد من تعاونوا مع فريق التحقيق المعين من الأمين العام، وبصفة خاصة ضد:

(أ) برتراند لوكاندو، رئيس المجلس الإقليمي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية في مانييما وعضو منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان "هاكي زا بينادامو"، الذي اتهم بأنه "عدُّ الشعب"، وألقى عليه القبض في ١٥ آب/أغسطس وتعرض لأشكال خطيرة من التعذيب؛

(ب) رمازاني ديمبا، الأمين التنفيذي للمنظمة المذكورة أعلاه (كرونغد مانييما)، تعرض لنفس المصير خلال الفترة نفسها، وعيّن علاجه بالمستشفى لمدة خمسة أيام. وقد ألقى عليه القبض بحجة أنه أبلغ منظمة الأمم المتحدة بمعلومات عن المذايحة التي ارتكبها عناصر من الباتوتسى الأعضاء في التحالف؛

(ج) بوسانغي ي بما، صحي، أقي القبض عليه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر واتّهم بأنه عمل في خدمة فريق التحقيق المعين من الأمين العام؛ وقد أطلق سراحه بعد ذلك بثلاثة أيام؛

(د) روجيه سالا نزو باديلا، الأمين العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان، أقي عليه القبض في كينشاسا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر وبقي في الحبس لمدة ٨ ساعات دون أي تفسير وبناء على أمر النيابة العامة وبنفس التهم. وقد خضع مسكنه ومكتبه للتتفتيش وصودرت جميع الوثائق والمستندات التي كانت لديه؛

(ه) وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت وحدة الأمن الرئاسي بتفتيش مقر المنظمة غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان "كودهو" في كينشاسا، واستولت على جميع الوثائق والمستندات الموجودة بالمقر وألقت القبض على ثلاثة من أبناء إخوة رئيس اللجنة، نسيل لواندا شاندوبي، بحجة أن اللجنة بعثت برسالة إلى الفريق المعين من الأمين العام والمكلّف بالتحقيق في المذابح التي ارتكبت في شرق البلد؛

(و) وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، وأثناء اجتماع بين المنظمات غير الحكومية وزيرة الشؤون الاجتماعية، قال مستشار الوزيرة الإداري للمسؤولية عن قسم النساء والأطفال بالرابطة الزائيرية للدفاع عن حقوق الإنسان إن "جميع المشاكل القائمة بين الحكومة ومنظمة الأمم المتحدة تنسب إلى غيوم نجيما (رئيس الرابطة الزائيرية للدفاع عن حقوق الإنسان) الذي لن يتمكن من العودة إلى البلد إلا بعد ٣٢ عاماً، ولكنه سيكون قد مات قبل انتهاء تلك المدة"؛

(ز) وفي تشرين الثاني/نوفمبر، في إقليم كيسانغاني الشرقي، يقال إن القائد كاميل شيماء، الذي يحتل القيادة التي تقع فيها إدارة المصرف التجاري الكونغولي بالمدينة، قام بتجميل ٤٧ شاباً كونغوياً من الكوادر السياسية - العسكرية لتحالف القوى الديمocratique، المدربين في مركز PK 107 على طريق إيوري وكلّفthem بالمرور على الواقع المختلفة التي يُقال إن المذابح ارتكبت فيها وذلك لتحریض السكان على عدم الإدلاء بأقوال أمام أعضاء فريق التحقيق، الذين سيزورون تلك المواقع. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اختطف ٣٣ لاجئاً رواندياً من المستشفى العام في كيسانغاني ونقلوا في شاحنتين إلى وجهة مجهولة. وقد تمت عملية الاختطاف هذه، التي ارتكبها عسكريون قادمون من رواندا، بالتواطؤ مع نفس القائد شيماء، وهو من أصل توتسى؛

(ح) وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن العسكريون المنتدون إلى تحالف القوى الديمocratique حظر التجول اعتباراً من الساعة الخامسة مساءً في جميع أنحاء مدينة مبانداكا الواقعة في المنطقة الاستوائية. وأُلقي القبض على المخالفين وتعرّضوا للضرب وجُرّدوا من جميع ممتلكاتهم. ويقال إن الهدف من هذا الإجراء هو منع السكان من الإدلاء بشهادتهم أمام فريق التحقيق فيما يتعلق بادعاءات وقوع مذابح اللاجئين الروانديين في ويندجي سكري وبطول الطريق بين ويندجي ومبانداكا. ويقال إن عمدة المدينة، السيد بليز موكيوكولا، والمحافظ، السيد موتيا، مشركان في هذه العملية التي تهدف إلى محو آثار مذابح اللاجئين في مبانداكا. وبهذا الصدد، يقال إن مبلغ ١٠٠٠٠٠ من الزايريات الجديدة قد دفع لزعيم قرية لوفوسولا، أي "ماباسي" بالقرب من ويندجي، بغرض "مكافأة" الأشخاص الذين كلّفوا بالبحث عن الجثث ثم إلقائها في النهر. وقد نفذت هذه العملية تحسباً لزيارة فريق التحقيق لهذه المنطقة في كانون

الأول/ديسمبر. ويقال أيضا إن السلطات المشار إليها أعلاه قد شنت حملة تخويف ضد السكان الذين طلب منهم عدم التعاون مع محققى الأمم المتحدة:

(ط) وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر، وبسبب تظاهرة احتجاج، اضطر فريق التحقيق إلى الانسحاب من مبادئها لأسباب أمنية. ويقال إن السلطات المحلية هي التي حرّضت السكان المحليين على تنظيم هذه التظاهرة.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٧ - بالنظر إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة شكّل فريقاً للتحقيق يعمل تحت إشرافه وأُسند إليه ولاية مماثلة للولاية التي أُسندتها لجنة حقوق الإنسان للبعثة المشتركة، فقد أوقفت هذه البعثة التحقيقات التي كانت تجريها، وأحالـت إلى فريق التحقيق جميع الوثائق التي كانت لديها.

١٨ - وبدون إرادة قوية من جانب المجتمع الدولي لكشف حقيقة المزاعم البالغة الخطورة الوارد ذكرها في هذا التقرير، هناك خطر كبير من أن تستمر ظاهرة الإفلات من العقاب السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة البحيرات الكبرى. وستترتب أيضاً على ظاهرة الإفلات من العقاب عواقب وخيمة هي التشجيع على تكرار المذاياح التي يرتکبها من يملكون القوة ضد الضعفاء، والنيل من الجهد المبذولة لإقرار السلام في هذه المنطقة وكذلك، بسبب الامتناع عن إقرار العدالة، تقويض الأمل في إعادة سيادة القانون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السابقة التي حدثت في الكونغو بشأن التحقيق قد تُتخذ كذرية من جانب فاعلين آخرين على الساحة الدولية من حيث القبول بأمر الواقع وبسياسة "الكيل بمكيالين" عندما يتعلق الأمر بالمسائلة عن الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني. والبعثة المشتركة، إذ تضع في الحسبان كل ما سبق ذكره، تكرر التأكيد على جميع الاستنتاجات والتوصيات التي عرضتها في التقرير الأوّلي المقدم إلى الجمعية العامة (A/51/942).

١٩ - وفضلاً عن ذلك، تؤيد البعثة المشتركة توصية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الواردة في الفقرات ٢٣٧ إلى ٢٣٩ من تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/496)، ونصها كما يلي:

٢٣٧ - آليات لجنة حقوق الإنسان - ما برحت لجنة حقوق الإنسان تنفذ منذ عام ١٩٦٧ آليات مختلفة تهدف إلى التعمق في دراسة الحالات المتصلة بالانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان. وتتمثل تلك الآليات في تكليف خبراء بإجراء دراسات عن حقوق الإنسان في أحد البلدان، أو عن حق محدد من الحقوق، أو شكل محدد من أشكال الانتهاكات لتلك الحقوق. ودللت التجربة على مراعاة المقررین للموضوعية في تقاريرهم ولم يبق في واقع الأمر سوى التأكد من أن ما انعقد عليه العزم يتفق مع الإعلانات والاتفاقيات الدولية أم لا. والواقع أن العمل الذي يقوم به هؤلاء المقررین، لا يحظى باعتراف الحكومات المتأثرة. ولكن بصورة عامة يحظى عملهم بالاعتراف، من قبل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والدول التي تراعي تلك الحقوق في سياساتها وعلاقتها الدولية. وتسمح تجربة واضع هذا التقرير بصفته من الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان في بلده

ذاته بأن يشهد بما لتلك الإجراءات، التي يطلق عليها إجراءات خاصة، من أهمية في نيل الحريات الأساسية.

٢٣٨ - وفي هذا الصدد أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، بزيادة تنسيق الدعم المقدم في مجال حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في منظومة الأمم المتحدة؛ واقتراح أن يضع مركز حقوق الإنسان تدابير كافية فيما يتعلق بنظام المقررین المعنيين بمواضيع وبلدان محددة (الفقرة ١٥)، كما ينبغي المحافظة على تلك الآليات وتقويتها (الفقرة ٩٥).

٢٣٩ - ولم تنجز هذه المهمة بعد، وهي تتعرض للهجوم من جانب بعض الدول. وقد يؤدي إرضاً تلك الدول إلى نتائج في المدى القصير، لكن النظرة المستقبلية تقتضي عدم إغفال نتائج مؤتمر فيينا.

- - - - -